**بن عزوز بن صابر**
**أستاذ محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية**
**جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم.**
**عضو بمخبر حقوق الطفل**

# _ الطبيعة القانونية لعقد لاعب كرة القدم المحترف في التشريع الجزائري

حصر قانون العمل مجال تطبيق أحكامه في العلاقة التي تربط كل من العمال الأجراء من جهة، والمستخدمين من جهة أخرى، والعمال الأجراء

في مفهوم قانون العمل هم : " الأشخاص الذين يؤدون عملا يدويا أو فكريا مقابل أجر في إطار التنظيم ولحساب شخص آخر طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص يدعى مستخدم "[1].

من خلال هذا التعريف يتبين أن العامل الأجير يقوم بالعمل المسند إليه من قبل صاحب العمل تحت إدارته وإشرافه، ومن ثم فهو تابع لصاحب العمل، ولا يهم في التبعية أن تمارس بوجود صاحب العمل بصفة دائمة إذ يمكن أن تتم حتى ولو كان العامل بعيدا عن صاحب العمل، مادام ملتزما بالتعليمات الصادرة إليه[2]. لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا دقيقا للمستخدم، وفي غياب التعريف القانوني يرى بعض الفقه أن المستخدم هو الشخص الذي يربطه بالعامل عقد عمل بموجبه يكون العامل تابعا له، ويلتزم تجاهه بما يتولد عن العقد، أو يرتبه قانون العمل من التزامات على أن يضمن في ذمته المالية تنفيذ هذه لالتزامات[3].

اهتم المشرع الجزائري بالرياضة وخصها بأحكام تشريعية وتنظيمية متنوعة، منها ما يتعلق بالتربية البدنية[4]، ومنها ما يتعلق تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية[5].

---

[1] انظر المادة 2 من القانون رقم 90 – 11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل جريدة رسمية عدد 17 المؤرخة في 25 أفريل 1990 المعدل والمتمم .

[2] بن عزوز بن صابر – مبادئ عامة في شرح قانون العمل الجزائري – دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة الإسكندرية – طبعة 2010 ص 53.

[3] فتحي عبد الصبور – الوسيط في شرح قانون العمل – طبعة نادي القضاة سنة 1985 ص206.

[4] القانون رقم 04 – 10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 أوت سنة 2004 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، جريدة رسمية عدد 52 لسنة 2004 ص 12 وما يليها

ومنها ما يتعلق بالنادي الرياضي المحترف[6]، ومنها ما يتعلق بالقانون الأساسي الخاص بالمدربين[7]، منها ما يتعلق بالقانون الأساسي الخاص برياضي النخبة والمستوى العالي [8] وأخيرا ما يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها[9]. وفي الأونة الأخيرة ظهر مصطلح جديد عرف " **لاعب كرة القدم المحترف** "وهو اللاعب الذي يبرم عقدا مع أحد أندية كرة القدم المحترفة، وبموجب هذا العقد يتعهد اللاعب بمزاولة اللعب لصالح النادي مقابل حصوله على مبلغ مالي.

غير أن الإشكالية التي يمكن طرحها في هذا المجال ما الطبيعة القانونية لهذا العقد؟ أهو عقد عمل تحكمه النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بعلاقات العمل، ومن ثم فإن المنازعات الناشئة عنه يرجع الاختصاص فيها إلى القسم الاجتماعي بالمحكمة ؟ أم أنه يخضع للأحكام العامة الواردة في القانون المدني ؟ومن ثم فإن المنازعات الناشئة عنه يرجع الاختصاص فيها للقاضي المدني؟.

إجابة على هذه الإشكالية سوف نتطرق إلى موقف كل من الفقه والقضاء الفرنسيين من خلال العنصر الأول، ثم موقف الاجتهاد القضائي الجزائري حول الطبيعة القانونية لعقد لاعب كرة القدم المحترف مع تحديد الجهة القضائية المختصة للنظر في هذا النزاع من خلال العنصر الثاني.

- **أولا ـ الطبيعة القانونية لعقد لاعب كرة القدم المحترف لدى الفقه والقضاء الفرنسيين:**

يعرف اللاعب الرياضي المحترفSportif professionnel على أنه : " **كل شخص يمارس نشاطا رياضيا معينا على أنه حرفة رئيسية له، ويقوم بمزاولة هذا النشاط بصورة معتادة ومستمرة ومنتظمة،**

---

[5] المرسوم التنفيذي رقم 05-405 المؤرخ في 17 أكتوبر 2005 المحدد لكيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها، وكذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام جريدة رسمية عدد 70 المؤرخة في 19 أكتوبر 2005 ص 13 وما يليها المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-12 المؤرخ في 26 يناير 2011 جريدة رسمية عدد 06 المؤرخة في 30 يناير ص 13 وما يليها.

[6] المرسوم التنفيذي رقم 06 – 263 المؤرخ في 13 رجب عام 1427 الموافق 8 أوت سنة 2006 يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية .جريدة رسمية عدد 50 المؤرخة في 9 أوت سنة 2006 ص 3 وما يليها.

[7] المرسوم التنفيذي رقم 06 – 297 المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 المحدد للقانون الأساسي للمدربين – جريد ة رسمية عدد 54 لسنة 2006 ص 16وما يليها

[8] المرسوم التنفيذي رقم 07 – 189 المؤرخ في 16 يونيو 2007 المحدد للقانون الأساسي لرياضي النخبة والمستوى العالي – جريدة رسمية عدد 41 المؤرخة في 20 يونيو 2007 ص 14 وما يليها.

[9] القانون رقم 13- 05 المؤرخ في 23 يوليو 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها جريدة رسمية عدد 39المؤرخة في 31 يوليو 2013 ص 3 وما يليها.

**ويتخذها وسيلة للكسب الذي يعيش منه، وذلك بموجب عقد يبرمه مع أحد الأندية المحترفة"**[10].

ثار الخلاف بين الفقه والقضاء الفرنسيين حول الطبيعة القانونية لهذا العقد، إذ ذهب البعض إلى اعتباره عقد مقاولة، بينما ذهب البعض الآخر إلى اعتباره عقد عمل وسوف نتناول هذين الموقفين.

### 1- عقد لاعب كرة القدم المحترف عقد مقاولة

قضت محكمة Caen المدنية الفرنسية إلى اعتبار عقد لاعب كرة القدم المحترف **عقد مقاولة** لانتفاء علاقة التبعية بينه وبين النادي الرياضي المحترف، فلاعب كرة القدم المحترف لا يعد عاملا، وإنما هو فنان يسعى من وراء ممارسة لعبة كرة القدم إلى **إبراز موهبته وقدراته الخاصة**، ومن ثم فهو **يمارس حرفته بكل استقلال**، ولا يخضع لأية رقابة أو إشراف من جانب النادي، مما ينفي عنه عنصر التبعية الذي هو العنصر المميز لعقد العمل، ونتيجة لذلك فإن الحادث الذي يقع له أثناء ممارسته للعب لا يعد حادث عمل ونتيجة لذلك حرم اللاعبين المحترفين من الاستفادة من التأمينات الاجتماعية التي يتمتع بها العمال الأجراء، على أساس أن العقد الذي يربطهم بالنادي المحترف لا يعد عقد عمل وإنما عقد مقاولة لكون اللاعب يمارس اللعب بكل استقلالية وحرية[11].

تبنت محكمة النقض الفرنسية هذا الاتجاه حيث قضت بأن لاعب كرة القدم المحترف لا يعتبر تابعا للنادي المتعاقد معه لانتفاء علاقة التبعية بينه وبين النادي، ومن ثم فإن النادي لا يسال مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه عن الخطأ الذي يرتكبه اللاعب المحترف أثناء المباريات[12].

استند هذا الاتجاه من الفقه في تكييفه لعقد لاعب كرة القدم المحترف على انه عقد مقاولة على ما يتمتع به هذا اللاعب من استقلالية وحرية أثناء ممارسة اللعب، كما أنه لا يخضع لأية رقابة أو إشراف تجاه النادي الذي ينتمي إليه، وبالتالي فإن عنصر التبعية لا وجود له في هذا العقد والذي يعتبر من أهم عناصر عقد العمل[13].

---

[10] TOURSEL (Ch) : Le statut du sportif professionnel – thèse Lille 1965P22 . et voir IZARD ( M ) – Les relations de travail des sportifs professionnels – thèse Aix Marseille 19979p 16 .

المصدرين مذكورين في مرجع رجب كريم عبد اللاه – عقد احتراف لاعب كرة القدم – دار النهضة العربية القاهرة طبعة 2008 ص 27.

[11] Trib.Civ.Cean24 juin1936 . D.P. 1937 .II . P 36 note ; Jean Loup Gaz .Pal .1936 II . P .499

[12] Cass. Civ. 30 avril 1947. Gaz . Pal. 1947. II . P 5. D.1947 P.305.

[13] : رجب كريم عبد اللاه – عقد احتراف لاعب كرة القدم – المرجع السالف الذكر ص39.

لقي هذا **الاتجاه نقدا شديدا،** عند اعتبار عقد لاعب كرة القدم المحترف هو عقد مقاولة وليس عقد عمل فالحرية و**الاستقلالية** التي يتمتع بها اللاعب **لا تعد معيارا في انتفاء علاقة التبعية القانونية** فهذه الحرية والاستقلالية يتمتع بها الكثير من العمال دون أن تنتفي عنهم صفة العامل، كالطبيب والمهندس، والممثل الصحفي والوسيط التجاري، على أن ذلك لا يعني أن اللاعب يكون مطلق الحرية، بل أنه **يخضع** دائما **لإشراف وتوجيه النادي عن طريق الجهاز الفني والإداري المسؤول عن الفريق** فعليه أن يخضع لتعليمات المدرب قبل المباراة وأن يتقيد بالخطة التي رسمها للفريق بل وعليه الخضوع لتوجيهات كابتن الفريق، كما أن اللاعب تحدد له مواعيد للمباريات والتدريبات ونظام غذائي معين وزيّ رياضي محدد، وما ينبغي عليه فعله أو تركه سواء داخل النادي أو خارجه، وإن أخل بهذه الالتزامات تعرض إلى العقوبات التأديبية وهو ما يؤكد وجود علاقة تبعية بينه وبين النادي، أما المقاول فإنه يؤدي العمل الذي يتعهد به باستقلال تام. عرفت محكمة النقض الفرنسية عقد المقاولة على أنه: **" عقد يتعهد بمقتضاه مقاول بتنفيذ عمل معين لصالح شخص آخر مقابل أجر بطريقة مستقلة تماما بحيث لا يخضع لأية رقابة أو توجيه من جانب صاحب العمل، فهو الذي يحدد مواعيد العمل، وطريقته، والوسائل المناسبة لإنجازه "**. وإن كان لاعب كرة القدم المحترف يتشابه مع المقاول في أن كلا منهما يحصل على أجر مقابل العمل المؤدى إلا أن الأجر الذي يحصل عليه المقاول يتم تحديده بطريقة جزافية، دون أن يدخل الزمن عنصرا في تحديد مقداره فيحين فإن لاعب كرة القدم المحترف يتم تحديد أجره دائما على أساس زمني الشهر أو الموسم بغض النظر عن نتيجة عمله.

### 2- عقد لاعب كرة القدم المحترف عقد عمل حسب الفقه والقضاء الفرنسي.

ذهب رأي في الفقه الفرنسي[14] إلى أن علاقة التبعية القانونية بمفهومها التقليدي لا تتوافر في عقد احتراف لاعب كرة القدم، وقد استند في ذلك إلى أن العلاقة التي تنشأ عن هذا العقد هي علاقة ثلاثية الأطراف، فهي لا تقوم بين لاعب كرة القدم المحترف وناديه فحسب، وإنما تقوم بين هذا اللاعب والنادي والاتحاد الرياضي لكرة القدم إذ أن كلا من اللاعب والنادي ينضمان إلى عضوية الاتحاد الرياضي ويخضعان لسلطته، وهذا الأخير يمارس عليهما معا رقابته وإشرافه، ويوقع عليهما جزاءات إذا ما أخلا بقواعده، ومن ثم فان النادي لا يستقل وحده بالرقابة والإشراف على اللاعب، بل يشاركه في ذلك أيضا الاتحاد الرياضي، مما يعني وجود ازدواجية في علاقة التبعية التي يخضع لها اللاعب المحترف، ولما كان هذا اللاعب يتقاضى أجره من النادي، فانه بذلك يكون تابعا تبعية قانونية للنادي

---

[14] - Joachim Scavello,Le contrat de travail du footballeur,Dr.Soc., n°1 janv.2007,p.83,spécialement p.86

والاتحاد الرياضي، وتابعا اقتصاديا للنادي، وفضلا عن ذلك فان اللاعب المحترف لا يسعى من وراء مشاركته في المباريات إلى تحقيق مصلحة ناديه، بل إنه يتعاون مع النادي لتحقيق مصلحة مشتركة في النهاية مصلحة الاتحاد الرياضي نفسه، وهذا كله يتعارض مع القول بوجود علاقة تبعية قانونية حقيقية بين اللاعب وناديه، كتلك التي تقوم بين العامل وصاحب العمل.

و الواقع آن هذا الرأي يستند إلى حجج واهية لا يمكنها بأي حال من الأحوال أن تنال من الحقيقة التي أصبحت مسلما بها من جمهور الفقهاء، وهي أن هناك علاقة تبعية واضحة وجلية بين لاعب كرة القدم المحترف وناديه. إذ أن ما يدعيه هذا الرأي من وجود ازدواجية في علاقة التبعية التي يخضع لها اللاعب المحترف، بمعنى أن هذا اللاعب يكون تابعا للنادي والاتحاد الرياضي في آن واحد، هو قول مصطنع وبجانبه الصواب ذلك أن تبعية اللاعب المحترف أثناء تنفيذ العقد تكون لناديه فقط وهو ما أقرته محكمة النقض في إحدى قراراتها[15]، فالنادي هو الذي تكون له السلطة الفعلية في مراقبة اللاعب وتوجيهه، وهو الذي يوقع الجزاءات عليه إذا ما خالف أحكام العقد المبرم بينهما، أما الاتحاد الرياضي فانه يقوم بدور المنظم أو المنسق بين الأندية واللاعبين، وبصفته المسؤول الأول عن شؤون لعبة كرة القدم داخل الدولة فهو الذي يضع الأسس والمبادئ المنظمة لاحتراف هذه اللعبة، وهو الذي يقوم بالإشراف على الأندية ولاعبيها للتأكد من التطبيق الكامل لها، ومن حقه توقيع الجزاءات التي يراها مناسبة على اللاعب أو النادي الذي يخل بالسياسة العامة التي يرسمها في هذا الخصوص.

أمّا الغالبية العظمى من الفقهاء الفرنسيين، أكدوا وجود علاقة تبعية قانونية حقيقية بين لاعب كرة القدم المحترف والنادي المتعاقد معه، مما يجزم بأن هذا اللاعب هو عامل أجير لدى ناديه، وأن العقد المبرم بينهما هو عقد عمل فقد ذهب كريستيان تورسل[16] إلى أن لاعب كرة القدم المحترف يرتبط مع ناديه بعلاقة تبعية قانونية، وان هذه التبعية واضحة لا لبس فيها، فالنادي يمارس على هذا اللاعب رقابة صارمة تقيد من حريته وتقلص من استقلاله حيث يفرض عليه العديد من الالتزامات، ويملي عليه الأوامر والتوجيهات، ويوقع عليه جزاءات متشددة إذا ما اخل بالتزاماته أو امتنع عن تنفيذ أوامره وتوجيهاته، كما أن هذا اللاعب يخضع لتوجيهات وتعليمات المدرب التي يوجهها إليه قبل المباراة، وعليه أن يتقيد بالخطة الفنية التي رسمها هذا المدرب للفريق وفضلا عن هذا فان هذا اللاعب

---

[15] Cass.Civ.,8 avr.2004,D.2004,p.2601.

[16] CE ,11 janv.1984,D.1985, IR,p.487-Trib .admin.de Rennes,10mars 1982, et Trib.admin.de Poitiers,24 mars1982,in :L'activité sportive dans les balances de la justice ,Sous la direction de j.p. Karaquillo,T.II,Dalloz 1991,p.59

يلعب لعبة جماعية، ومن تم فعليه أن يحترم نظام الفريق، وأن ينسق حركاته مع حركات زملائه أثناء سير المباراة، وأن يتبع توجيهات كابتن الفريق، كل ذلك يكشف بجلاء عن توافر علاقة التبعية في عقد احتراف لاعب كرة القدم ،وان هذا العقد لا يمكن أن يكون إلا عقد عمل.

كما يرى ميشيل ازارد أنه إذا كان توافر علاقة التبعية في عقود بعض اللاعبين المحترفين قد يثير الشك، إلا أن توافر علاقة التبعية في عقد لاعب كرة القدم المحترف لا جدال فيه، ذلك أن هذا اللاعب يتعهد بممارسة لعبة كرة القدم لصالح ناديه لمدة معينة لقاء حصوله على أجر من هذا النادي، وكذلك المدرب، وبالتالي لا يمكن إنكار وجود علاقة تبعية بينه وبين النادي، وأن العقد المبرم بينهما هو عقد عمل.

كذلك يرى جون كلود جيرمان أن الدلائل على تبعية لاعب كرة القدم المحترف لناديه كثيرة، أولها تبعية اللاعب من الناحية الفنية للمدرب، الذي يعهد إليه النادي بمهمة التدريب والإشراف الفني على الفريق، حيث يجب على اللاعب الإذعان والامتثال لتوجيهات وتعليمات المدرب التي يلقنه إياها سواء أثناء التدريب أو قبل بدء المباراة أو حتى في فترة الاستراحة بين شوطي المباراة، ومن ثم فان اللاعب قلما يتصرف بحسب هواه أثناء اللعب.

وفي الأخير يمكن القول أن التكييف القانوني لعقد لاعب كرة القدم المحترف، لم يعد يثير أي إشكال في الفقة والقضاء الفرنسيين، فهو يدخل وبامتياز ضمن طائفة عقود العمل المحددة المدة[17].

- **ثانيا- الطبيعة القانونية لعقد لاعب كرة القدم المحترف في ظل الاجتهاد القضائي الجزائري:**

اختلف قضاة المحكمة العليا في تحديد الطبيعة القانونية لعقد لاعب كرة القدم المحترف، ذهبت الغرفة الاجتماعية إلى اعتبار العقد الذي يربط اللاعب المحترف بالنادي المحترف عقد عمل، يرجع الاختصاص للنظر في النزاع
إلى القسم الاجتماعي[18]، بينما ذهبت الغرفة المدنية إلى اعتباره عقد مقاولة يخضع لأحكام القانون المدني، وبالتالي فإن المنازعات الناشئة عنه يرجع الاختصاص فيها للقسم المدني[19]، وسوف نناقش كل قرار على حده.

**1- اعتبار الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا عقد لاعب كرة القدم عقد عمل**

---

[17] jean– Remi Cognard .contrat de travail dans le sport professionnel .juris Edition2012 P 53.

[18] ملف رقم 400078 الصادر عن الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا – مجلة قضائية العدد الأول لسنة 2009

[19] ملف رقم 666367 الصادر عن الغرفة المدنية بالمحكمة العليا بتاريخ 2011/09/22 – مجلة قضائية العدد الأول لسنة 2012 .

ذهبت الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 2008/07/09 تحت رقم 400078 إلى أن القاضي الفاصل في المسائل الاجتماعية وليس القاضي المدني هو المختص بالفصل في نزاع يتعلق بتنفيذ عقد عمل لاعب كرة القدم، لتوفره على الخصوص على عنصري الأجر والتبعية.

تتلخص وقائع القضية أنه بتاريخ 2005/06/19 أودع الطاعن "لاعب كرة القدم " طعنا بالنقض ضد القرار الصادر عن الغرفة الاجتماعية لدى مجلس قضاء وهران بتاريخ 2004/12/14 والذي ألغى الحكم الصادر عن القسم الاجتماعي لدى محكمة وهران بتاريخ 2003/03/15 القاضي من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

قضت المحكمة العليا باختصاص القسم الاجتماعي للنظر في النزاع القائم بين لاعب كرة القدم وبين الجمعية الرياضية الإسلامية، والمتعلق بتنفيذ الالتزامات الواردة في العقد، ذلك أن العقد الذي يربط الطرفين يتضمن من بين عناصره عنصر الأجر وعنصر التبعية التي كان يخضع لها الطاعن، ومن تم فإن هذا العقد أنشأ علاقة عمل، وهو يخضع للقانونين 11/90 المتعلق بعلاقات العمل و04/90 المتعلق بتسوية المنازعات الفردية الذي يلزم طرفي النزاع قبل اللجوء إلى القضاء أن يقوما بإجراءات المصالحة وأن ترفق العريضة الافتتاحية بمحضر عدم المصالحة، وإلا كانت دعواه غير مقبولة وبالتالي فإن النزع ذو طابع اجتماعي من اختصاص القسم الاجتماعي للمحكمة والذي تختلف تشكيلته عن تشكيلة القسم المدني.

استقراء للقرار الصادر عن الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا يمكن إبداء بعض الملاحظات أهمها :

إن القرار الصادر عن الغرفة الاجتماعية لم يناقش المركز القانوني لكل طرف من الطرفين فهل يعتبر لاعب كرة القدم (الطاعن) لاعبا محترفا أم لاعبا هويا وفي اعتقادنا أن الجمعية الرياضية الإسلامية لا تعد نادي رياضي محترف ومن تم فإن اللاعب المتعاقد معها يعد لاعبا هاويا مع العلم أن اللاعب الهاوي هو **"كل لاعب لا يمارس كرة القدم على أنها حرفة له، ودون أن يتقاضى مقابل ذلك أجرا بل تعويضا مقابل تنقله وإقامته، كما أنه لا يشترط أن يرتبط بالنادي الرياضي بعقد مكتوب".**

إن اللاعب الهاوي لا يعد عاملا لكونه لم يتخذ من كرة القدم حرفة له، ولا يتقاضى أجر مقابل أدائه للعب وإنما تعويضا، ومن ثم إن عناصر عقد العمل لا وجود لها في هذا العقد، وبالنتيجة فإن أحكام هذا العقد لا تخضع للقانون رقم 90 /11 و04/90 كما ذهب إليه القرار الصادر عن الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا، بل إن أحكامه تخضع للأحكام الواردة

في القانون المدني باعتباره عقد مقاولة، وأن النزاع بشأنه من اختصاص القسم المدني بالمحكمة وليس القسم الاجتماعي.

كما أن قضاة الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا لم يناقشوا بالتحليل توافر عنصري التبعية والأجر اللذان يعتبران من أهم العناصر في تكييف عقد العمل، فأين يتجلى عنصر التبعية في قضية الحال وعنصر الأجر.

في اعتقادنا أن الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا جانبت الصواب عند اعتبارها أن النزاع القائم بين اللاعب الهاوي والجمعية الرياضية الإسلامية نزاع يخضع لأحكام قانون العمل وللإجراءات الواردة في القانون رقم 04/90 المتعلق بتسوية المنازعات الفردية في العمل، لكون العناصر الأساسية في عقد العمل غير متوفرة في قضية الحال.

## 2- اعتبار الغرفة المدنية بالمحكمة العليا عقد لاعب كرة القدم المحترف عقد مقاولة

ذهبت الغرفة المدنية بالمحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 2011/09/22 تحت رقم 666367 إلى أن عقد اللاعب المحترف في كرة القدم عقد مقاولة، وأن القاضي المدني هو المختص في المنازعات الناشئة عنه.

تتلخص وقائع القضية في أن الطاعن أقام دعواه بصفته لاعب كرة القدم المحترف ضد النادي الرياضي لمولودية شباب العلمة أمام القسم الاجتماعي بمحكمة العلمة، على أساس أنه أبرم عقدا مع النادي التزم بموجبه باللعب لفائدته لمدة محددة مقابل علاوة إمضاء وراتب شهري، وبعد وفائه بالتزامه فوجئ بقرار تسريحه مع السماح له بالبحث عن ناد آخر دون تمكينه من العلاوات وراتبه الشهري لمدة 10 أشهر متمسكا بالاختصاص النوعي للقسم الاجتماعي كون العلاقة التي تربط الطرفين هي علاقة عمل، غير أن قضاة المحكمة العليا ألغوا القرار الصادر عن الغرفة الاجتماعية بالمجلس والتي أعلنت اختصاصها النوعي للنظر في النزاع مؤيدة في ذلك الحكم الصادر عن قاضي الدرجة الأول مستندين في ذلك أن لاعب كرة القدم لا يخضع لإرادة وإشراف رب العمل " النادي الرياضي المحترف " فهو يعمل مستقلا طبقا لشروط العقد المبرم بين الطرفين، فرب العمل " النادي الرياضي " لا يعد مسؤولا عن المقاول " لاعب كرة القدم المحترف " مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، ومن ثم فأن قضاة المجلس لم يناقشوا الطبيعة القانونية التي تربط كل من اللاعب المحترف والنادي الرياضي، فاللاعب المحترف في كرة القدم هو صاحب حرفة في اللعبة التي يتقنها، وهو يقوم بعرض خدماته لمن يريد التعاقد معه للاستفادة من مهارة حرفته، وبالتالي فإن العقد الذي يتعهد بمقتضاه اللاعب المحترف أن يقوم باللعب

لفائدة الفريق المتعاقد معه هو **عقد مقاولة** والمنازعات الناشئة عنه هي منازعات مدنية ويفصل فيها طبقا لأحكام المادة549 من القانون المدني والتي تقضي بأن المقاولة : " **عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين بصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به للمتعاقد الآخر ".**

غير أننا نرى أن العقد الذي يربط لاعب كرة القدم المحترف بالنادي المحترف هو عقد عمل والذي يعرف على : " **أنه العقد الذي يتعهد بمقتضاه أحد طرفيه يدعى عاملا بأداء عمل تحت إدارة وإشراف الطرف الآخر يدعى صاحب عمل لقاء أجر "**[20].

استقراء للتعريف السالف الذكر يتبين لنا أن جميع عناصر عقد العمل متوفرة في عقد لاعب كرة القدم المحترف والتي تتمثل في عنصر العمل، الأجر وعنصر التبعية وسوف نوضح هذه العناصر تبعا.

**أ- عنصر العمل في عقد لاعب كرة القدم المحترف:**

يعرف لاعب الرياضي المحترف Sportif professionnel على أنه: " **كل شخص يمارس نشاطا رياضيا معينا على أنه حرفة رئيسية له، ويقوم بمزاولة هذا النشاط بصورة معتادة ومستمرة ومنتظمة، ويتخذها وسيلة للكسب الذي يعيش منه، وذلك بموجب عقد يبرمه مع أحد الأندية المحترفة"**[21]. يتضح من خلال هذا التعريف أن لاعب كرة القدم المحترف لا يمارس لعبة كرة القدم على سبيل التسلية واللهو، وإنما يمارسها كحرفة أي عمل يؤديه للنادي مقابل أجر، فهو يبدل جهدا مع زملائه في الفريق ليس أثناء المباريات فحسب، بل أثناء التدريبات الشاقة، سعيا لتحقيق الفوز لناديه، ومن ثم فإن نشاطه يعد عملا، غير أن الفرق بين عنصر العمل في عقد المقاولة

وفي عقد العمل أن شخصية العامل في عقد العمل تعتبر محل اعتبار عند إبرام عقد العمل، ويترتب على اعتبار شخصية العامل محل اعتبار في عقد العمل، أن يقوم العامل أي اللاعب بنفسه بأداء العمل الموكل إليه، ولا يجوز له أن يعهد به إلى غيره للقيام به[22]، على خلاف ذلك يجوز للمقاول أن يوكل غيره للقيام بالعمل الموكل إليه.

**ب- عنصر الأجر في عقد لاعب كرة القدم المحترف:**

---

[20] محمود جمال الدين زكي – عقد العمل في القانون المصري – مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب. الطبعة الثانية 1982 ص356.

[21] رجب كريم عبد اللاه – نفس المرجع السالف الذكر ص26.

[22] محمود سلامة جبر – الوسيط في عقد العمل الفردي – الجزء الأول الطبعة الأولى القاهرة 1999 ص 82.

يعرف الأجر على أنه :" **كل ما يحصل عليه العامل لقاء عمله ثابتا كان أو متغيرا، نقدا أو عينا"**[23]، ومن الثابت أن لاعب كرة القدم المحترف يحصل على أجر مقابل ما يؤديه من نشاط رياضي لصالح ناديه[24]، غير أنه غالبا ما يحصل لاعب كرة القدم المحترف على مبالغ مالية معتبرة تفوق ما يحصل عليه العامل الأجير، مما يجعله في مركز اقتصادي متميز، ولكن مع ذلك يعتبر ما يتقاضاه هذا اللاعب أجرا، لكون قانون العمل لم تضع حدا أقصى للأجر تاركا ذلك للتفاوض بين طرفي العلاقة مع اكتفائها بتحديد الحد الأدنى له.

وجهت الرابطة الوطنية المحترفة تعليمة رسمية إلى كافة أندية القسمين الأول والثاني المحترف، مطالبة منها ضرورة تطبيق قانون تسقيف أجور اللاعبين، وفق ما تم الاتفاق عليه بين ممثلين "الفاف" والرابطة والأندية،
في الاجتماع الذي عقد يومي 25 و26 ديسمبر 2013، فاللاعب الدولي لا يتجاوز أجره 120 مليون سنتيم، أما اللاعب غير الدولي فلا يتجاوز أجره الشهري 80 مليون سنتيم، وكل عقد لاعب كرة القدم المحترف لا يحترم تسقيف الأجور، يعتبر باطلا.

إن التعليمة المتعلقة بتسقيف أجور اللاعبين أثارت ردود أفعال كثيرة ومتباينة، بين مرحب ورافض لدى كل من رؤساء الأندية، واللاعبين خصوصا، مبررين ذلك أنهم لم يتم استشارتهم في اتخاذ هذا القرار، كما وجدوا فيها تهديدا للقمة عيشهم، والأمر الذي ستضطرهم إلى مغادرة البطولة الجزائرية نحو بطولات أخرى، تكون فيها أجور اللاعبين أعلى.

توعّد رئيس الرابطة المحترفة لكرة القدم، محفوظ قرباج، بمعاقبة أي ناد محترف يرفض الالتزام بقرار الفاف القاضي بتسقيف الأجور الخاصة باللاعبين المحترفين خلال الموسم الرياضي 2014 – 2015. من جهته رئيس نادي اتحاد العاصمة علي حداد عبّر عن رفضه لقانون تسقيف أجور اللاعبين، مبررا ذلك أن القرار يتنافى مع منطق الاحتراف وما هو متداول في الأندية المحترفة "سوق تحويلات اللاعبين يخضع لقانون العرض والطلب ومن يدفع أكثر سيفوز بأحسن اللاعبين " يقول حداد.

ويخشى بعض المتتبعين أن تتسبب تعليمة تسقيف أجور اللاعبين في حدوث فوضى في سوق التحويلات يلجاء خلالها بعض رؤساء النوادي المحترفة ،لإبرام صفقات مشبوهة مع اللاعبين دون الإعلان عن القيمة

---

[23] انظر المادة 1 فقرة ج من القانون رقم 12 لسنة 2003 المتضمن قانون العمل المصري – جريدة رسمية عدد 14 المؤرخة في 7 أفريل 2003.

[24] حسن حسين البراوي – الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم دراسة في ضوء العقد النموذجي المعد من قبل الاتحاد القطري لكرة القدم – المجلة القانونية والقضائية وزارة العدل – دولة قطر العدد 2 لسنة 2011 ص 13.

المالية الحقيقية المدوّنة على العقد الاحترافي. وذكر المكتب الفدرالي خلال الاجتماع الذي حضره رئيس الاتحادية محمد روراوة، أن "قرار تسقيف الأجور قد اتخذ بالإجماع من قبل رؤساء الأندية في الاجتماع الذي عقد يوم 25 ديسمبر2013، في خطوة تهدف إلى تجنيب الفرق الوقوع تحت وطأة الديون أو الإفلاس".

إن موضوع تسقيف أجور لاعبي كرة القدم المحترفين يعتبر مساسا بحرية التعاقد في عقد العمل، فعلاقة العمل في ظل التحولات الاقتصادية انتقلت من العلاقة اللائحية إلى العلاقة التفاوضية، ولم يعد التدخل الذي يعتبر قيدا على هذه الحرية إلا في المسائل المرتبطة بالنظام العام الاجتماعي وبموجب نصوص قانونية آمرة، ومن ثم فلا يجوز لأية جهة التدخل بتسقيف أجور اللاعبين، وأي تدخل في هذا الإطار يعدا خرقا للقانون، وقيد على حرية التعاقد المحمية بموجب الاتفاقيات الدولية والدستور.

**ج- عنصر التبعية في عقد لاعب كرة القدم المحترف**

يقصد بالتبعية Subordination أن يكون اللاعب الرياضي المحترف خاضعا أثناء أداء عمله لرقابة وإشراف النادي الذي تعاقد معه، بحيث يكون لهذا الأخير الحق في أن يصدر إليه الأوامر والتوجيهات التي يتعين الامتثال إليها، وفي حالة عدم الامتثال يتعرض إلى العقوبات التأديبية.

إن خضوع اللاعب المحترف لأوامر وتوجيهات النادي الرياضي المحترف لا يتعارض مع ما يجب أن يمنح له من حرية واستقلال في أداء عمله. تتفاوت التبعية القانونية في درجاتها بتفاوت إمكانيات رب العمل في استعمال سلطته فقد تكون فنية بموجبها يشرف صاحب العمل على العامل إشرافا كاملا، وفي كل أوقات العمل وتفترض هذه التبعية إلمام صاحب العمل بالأصول الفنية للعمل، كما تكون التبعية إدارية أو تنظيمية، بحيث يكتفي صاحب العمل بالإشراف على الظروف الخارجية للعمل، كأن يحدد للعامل وقتا للعمل ومكانه دون أن يتدخل في العمل من الناحية الفنية.

لاعب كرة القدم المحترف لا يمكن له إبرام العقد مع النادي إلا بعد الانضمام في عضوية الإتحاد الرياضي لكرة القدم التابع له هذا النادي، مع الحصول على رخصة منه للمشاركة في المباريات الرسمية لصالح ناديه كلاعب محترف، وفي ذلك مساس بحرية التعاقد، بعد الانضمام إلى الإتحاد الرياضي يلتزم اللاعب بالقواعد التنظيمية التي يضعها هذا الاتحاد بالإضافة إلى قواعد النظام الداخلي للنادي وهذه الازدواجية في القواعد التي يخضع لها اللاعب المحترف قد تجعل من الصعب تحديد الجهة التي بيدها سلطة التوجيه والإشراف؟. غير أن مثل هذا الإشكال لا تمس بالطبيعة القانونية لعقد لاعب كرة القدم المحترف بكونه عقد عمل بامتياز، فالطبيب والمحامي أوجب المشرع حصولهم على رخصة مسبقة لمزاولة المهنة،

ومن ثم فإن لاعب كرة القدم المحترف يعمل لدى النادي ولحسابه وهو يخضع لأوامره وتوجيهاته.

**الخاتمة**

في ختام موضوع بحثنا يمكن القول أن عقد لاعب كرة القدم المحترف هو عقد عمل لكونه يتوفر على جميع العناصر الأساسية لعقد العمل وخاصة منها عنصري الأجر والتبعية وهو يخضع لأحكام القانون رقم 90 – 11 المتعلقة بعلاقات العمل من حيث تحديد حقوق وواجبات طرفيه، كما تحكمه أيضا الأحكام الواردة في القانون رقم 05/13 المؤرخ في 23 يوليو 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، على خلاف ذلك لا يعد لاعب كرة القدم الهاوي عاملا لكونه لم يتخذ من كرة القدم حرفة له، ولا يتقاضى أجر مقابل أدائه للعب وإنما تعويضا، ومن ثم فإن أحكام هذا العقد لا تخضع للقانون رقم 90 /11 المتعلق بعلاقات العمل وإنما للقواعد العامة الواردة في القانون المدني باعتباره عقد مقاولة، وأن النزاع بشأنه من اختصاص القسم المدني بالمحكمة وليس القسم الاجتماعي.

غير أن الإشكال الذي يبقى مطروحا حول تحديد الجهة القضائية المختصة للنظر في النزاع القائم بين لاعب كرة القدم المحترف وناديه، إذ بالرغم من أن طبيعة هذا العقد هو عقد عمل كما سبق بيانه إلا أنه بالرجوع إلى المادة 106 من القانون رقم 05/13 المؤرخ في 23 يوليو 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها نجدها تنص على ما يلي: " تزود اللجنة الوطنية الأولمبية بمحكمة التحكيم تكلف بتسوية النزاعات الرياضية بين هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين أو بين أعضائها. ويمكن أن تكون الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة في إطار المنازعات القائمة بين هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين أو أعضائها محل طعن طبقا للقوانين والأنظمة السارية المفعول وكذا الأنظمة الرياضية الدولية ".

لنص المادة السالفة الذكر يمكن القول أن الجهة القضائية المختصة نوعيا للنظر في النزاع بين لاعب كرة القدم المحترف وناديه هي محكمة التحكيم الرياضية، وليس القسم الاجتماعي بالمحكمة ومن ثم يمكن القول أيضا أن هذا النزاع لا يخضع لأحكام القانون رقم 90-04 المتعلق بتسوية المنازعات الفردية في العمل انطلاقا من إجراءات التسوية الداخلية، والخارجية للنزاع أمام مكتب المصالحة.

غير أن نص المادة 106 السالف الذكر يجد تناقضا مع نص المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 264/06 المؤرخ في 8 أوت 2006 يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية والتي تنص على ما يلي: " تخضع النزاعات المتعلقة بالمؤسسة إلى المحكمة المختصة طبقا للتشريع المعمول به"، وهو

أيضا ما نصت عليه المادة 38 من نفس المرسوم : " ترفع كل النزاعات التي تخص الشركة إلى المحكمة المختصة طبقا للتشريع المعمول به ".

وفي اعتقادنا أن الجهة القضائية المختصة للنظر في النزاع القائم بين لاعب كرة القدم المحترف والنادي الرياضي المحترف هي القسم الاجتماعي بالمحكمة، لكون أن هذا العقد هو عقد عمل يخضع لأحكام القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل ولأحكام القانون رقم 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، كما إجراءات تسويته إلى الأحكام الواردة في القانون رقم 90-04 المتعلق بعلاقات العمل.